(460) بمغزاها في التشريع الإسلاميّ وإن لم تكن تحت العناوين والتسميات الحديثة فالقانون الأساسيّ في الإسلام هو عبارة عن الأحكام والاُصول الكليّة الموجودة في الكتاب والسنّة غير المتغيّرة عبر الزمان والمكان، والتي يجب أن يقوم عليها كلّ تخطيط وتنظيم لحياة المسلمين في جميع المجالات. أمّا النظام الإداريّ (وهو القسم الثاني من الحقوق الداخليّة العامّة) فتجدها مذكورة بتوسّع وتفصيل في كتب الفقه وقد أخذها فقهاء الإسلام من سيرة النبيّ الأكرمصلّى اللّه عليه و آله و سلّم وسنّته الشريفة، وسيرة الإمام عليّ وكلماته ـ عليه السلام ـ وغيرهما في المجال الإداريّ والتدبير الحكوميّ، ويمكن للقارىء الكريم أن يقف على الكثير منها في الكتابين التاليين: 1 ـ الراعي والرعيّة للفكيكيّ. 2ـ نظام الحكم والإدارة في الإسلام للقرشيّ وغيرهما. وأمّا الحقوق والقوانين الجزائيّة فقد ألّف فيها علماء الإسلام المطوّلات والمختصرات التي تحتوي على تفصيلاتها وجزئيّاتها فلاحظ كتب الحدود والقصاص والديات... هذا كلّه في مجال الحقوق والقوانين الداخليّة العامّة. وأمّا الداخليّة الخاصّة الراجعة إلى العلاقات العائليّة والشخصيّة فقد بسط فيها الفقهاء القول تحت عنوان "الأحوال الشخصيّة " والمذكورة ـ قديماً ـ تحت عناوين النكاح والطلاق والميراث والوصايا وما شابهها. وأمّا ما يرجع إلى القضاء فقد بحث عنها الفقهاء تحت عنوان القضاء والشهادات. وأمّا ما يرجع إلى (العلاقات التجاريّة) فقد بيّن الفقهاء أحكامها المفصّلة في كتبهم تحت العناوين التالية: التجارة، الخيار، السلف، المفلس، الحجر، الضمان، الصلح، العارية، الوديعة، الشركة، المضاربة، المزارعة، المساقاة، الإجارة، الوكالة، الوقف، السبق والرماية.